

المحاضرة رقم ٥

فقد الجنسية العراقية

ويعني فقد الجنسية التي كان يتمتع بها الشخص بزوال الرابطة القانونية والسياسية بينه وبين الدولة التي كان يحمل جنسيتها مدة معينة سواء كانت قصيرة أم طويلة ، ولم يعد من شعب هذه الدولة بل هو أجنبي عنها.

وقد أختلف موقف المشرع العراقي في تلك المسألة من قانون إلى قانون وكان آخر التشريعات قانون الجنسية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي حصر هذه الحالات بما يلي:

أولا / التخلّي عن الجنسية العراقية برغبة الفرد : نصت المادة ١٠ /أولا منه (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسية العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخلّيه عن الجنسية العراقية). يعني أن العراقي يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبية فعلاً ويكون قد أدى يمين الأخلاص لتلك الدولة ، كذلك أن يكون رغبته عليه أن يقدمها بشكل تحريري وقد يكون ذلك بسبب عدم تحمله أعباء التكاليف العامة أو لعدم رغبته في حمل جنسيتين ، كذلك يجب أن يضع طلبه التحريري في أضيارة الجنسية الخاصة به مع تثبيت الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويمكنه تقديم طلب تخلّيه عن الجنسية داخل العراق مباشرةً أو بواسطة البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج.

ثانيا / تخلّي العراقية المتزوجة من أجنبي عن جنسيتها : نصت المادة ١٢ من القانون : (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخلّيها عن الجنسية العراقية) ، ويعني أن تكون العراقية متزوجة من أجنبي بعقد زواج صحيح ، وأن تختار جنسية زوجها الأجنبي وتحصل عليها فعلاً ، وأن تعلن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها العراقية، بطلب تحريري يقدّم إلى وزارة الداخلية.

ثالثا / سحب الجنسية العراقية : لقد نصت المادة ١٥ من القانون : (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

يعني أن المشرع العراقي قد أقتصر هذا الإجراء على من أكتسب الجنسية العراقية بالحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، وأشترط ؛ أن يقوم الشخص بفعل أو نشاط يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو أن يقدم الأجنبي المتجلس معلومات خاطئة عنه وعن عائلته لكي يحصل على الجنسية فيتم أحالته إلى القضاء بناء على الحالتين المشار إليهما وعلى أن يصدر القضاء قراره وأن يكتسب الحكم الدرجة القطعية (البتات) وقد خول القانون الوزير المختص بذلك ، ويتأثر من قرار سحب الجنسية للمتجلس أولاده دون سن الرشد كذلك،اما اذا كان الصغير حاصلا على الجنسية بطريق مشروع اخر لا علاقه له بعمل الاب في الحالتين المذكورتين في المادة ١٥ فلا تسحب الجنسية منه مثلا يكون حاصلا على الجنسية استنادا لجنسية امه، اما البالغين فتأثرهم يكون في حالة شمولهم بالمادة ١٥ من خلال اشتراكهم في خطر على الدولة او كون المعلومات المقدمة لحصولهم على الجنسية العراقية من قبل ابיהם كانت مزورة. وبعكسه تبقى جنسيتهم نافذة غير مسحوبة.

رابعا / فقد الجنسية العراقية بالتبعية : لقد جاء بنص المادة ١٤ / ثانيا : (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقد她 تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد.....)، يعني عندما يفقد الأب المتجلس جنسيته العراقية يفقد أبناءه الذين اكتسبوا الجنسية الغير بالغي سن الرشد تبعاً لجسيته الجنسية العراقية أي بصورة تلقائية ولا يحتاج الأمر لسلطة تقديرية لإدارة بل هو بقوة القانون ، كذلك يشمل أولاد الأم العراقية الذين حصلوا على الجنسية بسبب الولادة طبقاً لنص المادة (٣/١) ويستثنى من تطبيق النص الأولاد البالغ سن الرشد حتى لو كان حصولهم على الجنسية بالتبعية للأب أو الأم.

المحاضرة رقم ٦

آثار فقدان الجنسية العراقية

لا يؤثر فقدان جنسية الزوج بالنسبة للزوج الآخر أو الزوجة غير العراقيين إذا اكتسبوا الجنسية العراقية، إذ يبقى هؤلاء محتفظين بجنسياتهم العراقية وهذا ما نصت عليه المادتان (١٠، ١٢) حيث لا تفقد الجنسية ما دام لم يعلن تحريرياً التخلّي عنها.

أما بالنسبة للأولاد غير البالغين سن الرشد فأأن البند ثانيا من المادة (١٤) نص على أنه إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين لسن الرشد ، هنا نجد أن المشرع رتب على فقدان الأب الجنسية العراقية فقدان من إكتسبها بالتبعية وهم الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد ، أما منْ أكتسبها بالتبعية ثم بلغ سن الرشد لحظة

فقدان الأب أو بعدها فإنه يظل محتفظاً بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية.

المحاضرة رقم ٧

استرداد الجنسية العراقية

الاسترداد ليس تجسساً عادياً بل طريقاً خاصاً للعودة إلى الجنسية السابقة، لا سيما أن هناك ظروف قد تحكمت في فقد الجنسية، فهي أما أن يكون الشخص صغيراً وتبعاً لأبيه أو لأمه فقد جنسيته أو فقد الجنسية بسبب حصوله على جنسية دولة أخرى أو نتيجة زواج مختلط، فقد أسفر أغلب الفقهاء على أن الاسترداد، يعد من قبيل الكسب الطارئ للجنسية لأن من يمارس حقه بالاسترداد، لا يعتبر من الوطنيين إلا من تاريخ الاسترداد ولا ينسحب أثره إلى الماضي إلا أن يسترد جنسيته.

ومن جانب آخر، يختلف نطاق الأخذ بمبدأ استرداد الجنسية بإختلاف التشريعات، فمنها ما يجعل الاسترداد طريقة عاماً يستفاد منه جميع من فقد جنسيته لاي سبب كان ومنها ما يحصره بحالات محددة، ومنها ما يجعله وجوبياً بقوة القانون ومنها ما يجعلها خاضعة لرغبة السلطة التقديرية للدولة وقد أختلفت التشريعات العراقية في مسألة استرداد الجنسية، لكن، قانون الجنسية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ تضمن حالات عديدة للاسترداد منها:

الحالة الأولى : استرداد من فقد جنسيته العراقية باختياره : نصت المادة / ١٠ على ثلاث فقرات حيث تضمنت الفقرة الأولى ، أن من حق العراقي الذي يتجلس بجنسية أجنبية أن يحتفظ بجنسيته العراقية لذلك يستطيع العراقي أستردادها في حالة تخليه عنها برغبته ، فقد نصت المادة / ١٠ / ثالثاً : (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردادها اذا عاد الى العراق بطريقه مشروعة وقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير ان يعتبر بعد انقضائه مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة.)

يعني أن يفقد الشخص جنسيته بسبب تخليه عنها برغبة منه بعد حصوله على جنسية أجنبية لا يشمل من سحبته منه ، كذلك أن يعود الشخص إلى العراق بصورة مشروعة ويقيم إقامة مستمرة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، لضمان جدية رغبته في استرداد الجنسية ، كذلك أن يقدم طلباً تحريرياً مع تثبيت كافة المعلومات يعلن رغبته في إسترداد الجنسية ، على أن لا يسبق له أن قدم طلباً سابقاً لأن القانون سمح باستعمال

الخيار لمرة واحدة فقط ، أن يوافق وزير الداخلية على طلبة على أن تسترد له بأثر رجعي كونها حالة عودة لا تجنس ولا يستلزم اليمين وله الحق بتبوء المناصب الحكومية السيادية.

الحالة الثانية : استرداد الجنسية لمن فقدها وهو صغير : أن المشرع العراقي يدرك أن فقدان الجنسية للصغير لا يقع ضمن إرادته لهذا أتاح فرصة استرداد الجنسية العراقية بمجرد اعلان رغبتهم بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد وكما نصت المادة / ١٤ / ثانياً من القانون : (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقد她 تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم....).

يعني أنه يجب أن يكون قد فقد جنسيته وهو غير بالغ لسن الرشد وأن يقدم طلب الاسترداد وقد جرى العمل أن يقدمه إلى مديرية الجنسية حيث أن النص القانوني للمادة لم يحدد الجهة تحديداً بل تركها مطلاقاً ، وأن يعود إلى العراق بصورة مشروعة لأنها أجنبى ويقيم سنة واحدة فيه بعد بلوغه سن الرشد وذلك للتأكد من جديته بالطلب .

الحالة الثالثة : استرداد المرأة لجنسيتها المفقودة : في القانون السابق تعتبر المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي فاقدة لجنسيتها العراقية ، أما قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ فقد نصت المادة ١٢ منه على أن تمنح تلك المرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية إذا اكتسبت جنسية زوجها باختيارها مع ضمان حفظها بالتخلي عن جنسيتها العراقية ولها حق استردادها وحسب نص المادة ١٣ من القانون : (إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:

اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجم اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفي عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب). على أن تقدم الطالب إلى مديرية الجنسية شرط أن تكون موجودة في العراق وأن يكون ذلك طلباً تحريراً على أن تقدمه بنفسها ، وهنا يكون استردادها لجنسيتها العراقية بقوة

القانون لا للسلطة التقديرية للإدارة ، ويعتبر تاريخ تقديمها للطلب هو تاريخ استرداد الجنسية ولا تطالب بإداء يمين الإخلاص للعراق لأن حالتها ليس من حالات التجنس.

المحاضرة رقم ٨

تنازع الجنسيات

بذلت الجهد من خلال التشريعات والقضاء والفقه على وضع الحلول لمشكلة تنازع الجنسيات والذي يقصد به ؛ تعدد الجنسيات وانعدامها ويعني أن يصبح الشخص بدون جنسية أية دولة وأشخاص يتمتعون بأكثر من جنسية ، وقد قسم هذا التنازع ، إلى:

أولا / التنازع الإيجابي للجنسيات (تعدد الجنسيات) : وهي ما تنشأ حسب قوانين الدول المختلفة تبعاً لأسس منح الجنسية ، فعندما يفرض المشرع جنسية الأب على المولود وتفرض دولة أخرى جنسيتها على نفس الشخص كونه مولود على إقليمها وتفرض دولة ثالثة على نفس الشخص جنسية الأم إذا كانت من رعايا الدولة الثالثة ، كما تنشأ تلك الظاهرة بعد ولادة الشخص عندما يسعى لاكتساب جنسية دولة أجنبية دون أن يفقد جنسيته الوطنية أو عندما تكسب المرأة جنسية زوجها الأجنبي دون أن تفقد جنسيتها الوطنية ، لعل من الأسباب الغير مرغوب فيها هو:

تعدد الولاء والأخلاق لأكثر من دولة وهو أمر لا يمكن تصوره خاصة إذا قامت حرب بين الدول التي يحمل جنسياتها، اضافة لفرض الإلتزامات التي تفرض على كاهله أتجاه كل دولة يحمل جنسيتها، كما يصعب حماية الشخص دبلوماسيا عند وجودهم في الخارج وهو يحتاجون إلى دولة من الدول لحمايتهم.

وأغلب الجهد كانت نظرية لا عملية ومنها تجريد الفرد الجنسية أو الجنسيات الأخرى إذ لا بد من تحديد مركز قانوني للشخص أما أمام أحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها أو أمام المحاكم الدولية أو لجان التحكيم أو أمام دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها وهذه الحلول تختلف من حالة لأخرى:

الحالة الأولى/ مركز متعدد الجنسيات أمام قضاء دولة يتمتع بجنسيتها : اعتبر المشرع العراقي بال المادة ٢/٣٣ من القانون المدني : (على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه). أي أن الشخص يعتبر من الوطنين وعليه يخضع للقانون العراقي ولا يعتد بباقي الجنسيات التي يحملها ذلك الشخص.

الحالة الأولى/ مركز متعدد الجنسيات أمام قضاء محكمة دولية ثلاثة أو القضاء الدولي : لا يكون لمتعدد الجنسيات من رعايا هذه الدولة أو أن النزاع يكون أمام محكمة دولية أو لجنة تحكيم دولية لا تخضع لسيادة دولة معينة، وهنا لا بد من إيجاد معيار لأختيار جنسية واحدة من بين الجنسيات التي يحملها هذا الشخص بأعتبرها (ضابط إسناد) وقد قيلت عدة آراء :

- ١- حل مشكلة اختيار أحد الجنسيات بالطرق الدبلوماسية وقد أثبتت هذا الحل غير عملي.
- ٢- ترجيح الجنسية السابقة على الأحدث منها احتراماً للحقوق المكتسبة إلا أن هذا الرأي لا يحترم بالمقابل حق الفرد بتغيير جنسيته.
- ٣- حل النزاع بتطبيق القانون الأقرب إلى قانون القاضي ، وهذا أمر غير دقيق.
- ٤- ترجيح جنسية الدولة التي فيها موطن الشخص إلا أن إمكانية تغيير موطن الشخص باستمرار يولد صعوبة في الأخذ بهذا الحل أيضا.
- ٥- الحل الأقرب ل الواقع العملي وإمكانية تطبيقه هو البحث عن الجنسية الفعلية من بين الجنسيات ويمكن الوصول بالبحث عن عوامل وظروف التصاق الفرد بجنسيته دولية أكثر من باقي الجنسيات لأن يؤدي الخدمة العسكرية فيها بالإضافة لمركز إعماله ونشاطه ومحل إقامته وعائلته أكثر من الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها وهذا الرأي الراجح حيث عملت به دول عددة ، ففي المادة ١/٣٣ من القانون المدني العراقي : (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف فهم جنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) وعلى القاضي تحديد القانون الشخصي للشخص متعدد الجنسيات ومن ظروف ووائق عديدة.

ثانيا/ التنازع السلبي للجنسيات (مركز عديم الجنسية) : أن ظاهرة إنعدام الجنسية قد تكون معاصرة للميلاد أو تقع بعد ميلاد الفرد لأن يفقد الصغير جنسيته تبعاً لوالده ويثير وضع الشخص عديم الجنسية مشاكل قانونية أو ما يسمى (بالتنازع السلبي للجنسيات)، لأن هذا الشخص أجنبي في كافة الدول، وبما أن ضابط الإسناد هو الجنسية فقد قيلت عدة آراء لحل تلك المشكلة والرأي الراجح هو ؛ اعتماد معيار ارتباط عديم الجنسية بدولة من الدول أكثر من غيرها، لأن تكون ولادته فيها أو عمله واستقراره وإقامته فيها، وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الإتجاه لأنه أقرب القوانين إلى

عديم الجنسية ولمصالحة وهو قانون القاضي ، وقد نصت المادة ١/٣٣ من القانون المدني العراقي على : (تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) .

٩ المحاضرة رقم

إثبات الجنسية

إذا كان ضابط الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع مشوب بعنصر أجنبي، فأن موضوع إثبات الصفة الوطنية أو الأجنبية مسألة مهمة ، قد تثور مشكلة إثبات الجنسية بصورة مباشرة أمام القضاء الإداري أو العادي (حسب النظام القضائي للدولة)، فان إثبات الجنسية الوطنية يكون طبقا لتشريعات الدولة وإثبات الصفة الأجنبية يتم طبقا للقانون الذي أسس لهذه الجنسية ،وإذا ارتبطت الجنسية الأجنبية بالتخلي عن الجنسية الوطنية ، يتم الرجوع إلى القانون الوطني أيضا فيتم إثبات الجنسية.

و لم تتضمن تشريعات الجنسية العراقية المتعاقبة قواعد إثبات هذه الجنسية وترك الأمر للقواعد العامة في الأثبات والمتبعة في المحاكم المدنية ومن هذه القواعد (البينة على من أدعى) ويجب أن تكون البينة تحرييرية ورسمية أو معتبرة مثل، إثبات السكن في العراق للحصول على جنسية التأسيس أو إثبات الميلاد من أبو عراقي أو أم عراقية أو إثبات طلب استرداد الجنسية العراقية خلال سنة من عودة الشخص وإثبات أن الشخص قد تخلى عن جنسيته ، ولا يعتد بشهادة الشهود أو اليمين أو الأقرار لإثبات الصفة الوطنية أو نفيها عن الشخص وتعتبر شهادة الجنسية العراقية هي القرينة القانونية لتمتع الشخص بهذه الجنسية ولكنها ليست حجية مطلقة فقد يقوم الشخص بعمل يقدّه الجنسية العراقية ، ومن الجدير ذكره أن قواعد إثبات الجنسية العراقية والأدلة التي يؤخذ بها تركزت في تعليمات يصدرها وزير الداخلية.

المحاضرة رقم ١٠

الرقابة القضائية على الجنسية

أن القضاء والفقه أستقر على عدم اعتبار قضايا الجنسية من أعمال السيادة التي يحرم على القضاء التدخل فيها إلا أن مشكلة تحديد الجهة المختصة بمنازعات الجنسية لم تحسن في جميع التشريعات، فمنها ما يسمح للقضاء الإداري أو العادي بنظر منازعات الجنسية وعدم قبول فكرة منح هذا الاختصاص لجهة الإدراة أي وزارة الداخلية الذي يتمتع وزيرها بسلطة إصدار تعليمات تطبيق قانون الجنسية ، لكن ، بقيت للقضاء اختصاص النظر في قضايا الجنسية التي تشار أمامه في دعاوى تتعلق بوصية أو تركه أو الطلاق أو الزواج ، وبعد صدور قانون الجنسية العراقية ذا الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أعاد المشرع للقضاء الولاية العامة للقضاء حيث نصت المادة ١٩ منه على : (تحتفظ المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون).

وتوجد توجد محكمة واحدة في العراق هي محكمة القضاء الإداري للنظر في قضايا الجنسية، كما أن المادة ٢٠ من القانون حصرت حق الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري ب (طلب الجنس والوزير)، وهنا يبرز التحديد الغير مبرر، حيث يجب أن يكون حق الطعن متاحا لكل ذي مصلحة في الدعوى ، أمام المحكمة الاتحادية العليا ، والجدير بالذكر أن ذلك التحديد لا يمنع القضاء العادي من تناول قضايا الجنسية باعتبارها مسألة أولية وليس دعوى أصلية.